

بحار الأنوار

[107] والام وإن كان فقيرا إذا كان قادرا على الكسب بخلاف العكس. والطوب بالضم:
الآجر، وسيأتي توضيح تلك العلل في الابواب المناسبة لها. 3 - ن: ابن المتوكل، عن السعد
آبادي، عن البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر
عليهم السلام يقول: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربها، وجملها
إياهم على إنكار الله عزوجل، والفرية عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد
والقتل، والقذف، والزنا، وقلة الاحتجاز من شئ من الحرام، فبذلك قضينا على كل مسكر من
الاشربة أنه حرام محرم، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن
بأنه واليوم الآخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها.
" ص 247 - 248 " (الفصل الثالث) * (في نوادر العلل ومتفرقاتها) * 1 - ع: ابن المتوكل،
عن السعد آبادي، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب
بنت علي عليه السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك: فيكم عهد
قدمه إليكم، وبقية استخلفها عليكم، كتاب الله بينة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان
متجلية طواهيره، مديم للبرية استماعه، و قائد إلى الرضوان اتباعه، ومؤد إلى النجاة
أشباعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة، و محارمه المحرمة، وفوائله المدونة، وجمله الكافية،
ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة، وبياناته الجالية، وفرض الايمان تطهيرا من الشرك،
والصلاة تنزيها من الكبر والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتا للاخلاص، والحج تسلية
للدين، والعدل مسكا للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والامامة لما من الفرقة، والجهاد عزا
للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب، والامر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن
السخط، (1) وصلة الارحام منماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء للنذر

(1) في نسخة: من السخط.